ويحرم على المسلم ايضا قراءة القران بلسانه ولو بعض منه بقصد القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله [عليه] وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران حسنه الترمذي اذا لم يقصدها بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده كالبسملة

كما صرح به الشارح والجمال الرملي وغيرهما وجزم به الشيخان وغيرهما **قوله** والخلاف فيه والحاصل ان الشارح في الايعاب الكلام على ذلك والعبارة للنهاية حيث قراءة القران قال في الامداد والنهاية والعبارة للنهاية بحيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم لغط نحو لغط اه زاد في التحفة وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب انتهى وفي الامداد خرج ما نسخت تلاوته وبالنسان اجراؤها على قلبه والنظر الى المصحف وتحريك لسانه عليه وهمسه بحيث لا يسمع فلا وجه انه لا يحرم ونحوه في النهاية وزاد ما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل اه **قوله** ولو بحرف منه جرى على ذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم **قوله** بقصد القراءة ومنه كما في المجموع لو كان يقرا في كتاب فقه او غيره فيه احتجاج باية فيحرم قراءتها عليه وكره القاضي لانه يقصد القران للاحتجاج **قوله** لا يقرا الجنب بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر بمعنى النهي **قوله** حسنه الترمذي ما يوجد في نسخ الكتاب من انه حسنه الترمذي من تحريف النساخ وان تتابعت النسخ عليه وتواقفت وانما هو المنذري ولذلك عبرت به نعم الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شيء سوى الجنابة نعم قال في الايعاب اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره انه يجوز للحائض والجنب قراءة كل القران اه وهو قول الشافعي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي واحب للجنب ان لا يقرا

القران

القران الحديث لا يثبته اهل الحديث اه قال الزركشي الصواب اثبات هذا القول في الجديد ايضا وقال بعض المتاخرين هو مذهب داود وهو قوي فانه لم يثبت في المسالة شيء يحتج به والاصل عدم التحريم اه والمذهب الاول وهو التحريم **قوله** اذا لم يقصدها اي القراءة هذا اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم **قوله** ذكره اي ذكر القران وعبارة الروض فلا تضر قراءة بنية الذكر انتهت قال في الاسنى اي ذكر القران اه فالمراد بذكر القران ما في القران مما يستعمل في الذكر قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج قول المص تحل اذكاره يفهم ان قوله ادخلوها بسلام امنين يا يحيى خذ الكتاب بقوة ليس كذلك لانها ليست اذكارا وهو قضية كلام المص في كتابه الاذكار وسوى في شرح المهذب بين النوعين اه قال الشارح في الايعاب يجاب اي عن الاذكار بان كلامه في الكتب الفقهية اولى بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ومن ثمة جرى عليه القمولي وغيره اه **قوله** او موعظته الخ ظاهر كلامه انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القران كسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه خارج القران وظاهر كلام الشارح في التحفة وغيرها كشرحه على الارشاد والعباب يفيد انه المنقول كما بينته في الاصل ومن جملته ان الشارح قال في الايعاب بعد كلام طويل ما نصه وهو ظاهر في انه يجوز للجنب قراءة القران جميعه اذا لم يقصده واعتمده الخطيب الشربيني ايضا قال في المغني بل افتى شيخي اي الشهاب الرملي بانه لو قرا القران جميعا لا بقصد القراءة جاز له اه واعتمده الجمال ايضا ومال شيخ الاسلام للخلاف قال في الاسنى لكن امثلتهم

في فتاوى السيوطي انها تظهر الخلو عن قصد القران في اية او نحوها اما مثل سورة كاملة فانه لا يتصور فيها ذلك لانها لا تقصد منها كما شيخنا ذكره واللفظ موضوع للتلاوة انتهى وهو ظاهر والله اعلم كاتبه جوالبي